

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 05

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة الفقيه المندباري رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة قال قضية كلامهم هو يتكلم الان حول - 00:00:20 فروع ده كرع بعض الفروع ومن تلك الفروع هذا الفرع قال قضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعدد بلفظه فاتيبي قارئه وان لم يعرف معناه - 00:00:45

خلاف الذكر لابد ان يعرفه ولو بوجه انتهى هذه مسألة مهمة بارك الله فيكم الانسان اذا اتي بالاذكار سواء في الصلاة او في او خارج الصلاة هل يثاب عليها وان لم يعرف معناها - 00:01:14

او انه يثاب عليها اذا كان عارفاً بمعناها بمعنى لو ان الانسان قال سبحان الله سبحان الله وهو لا يعلم معنى التسبيح هل يثاب على تسبيح او لا يثاب - 00:01:39

لو ان الانسان قال الحمد لله الحمد لله لا يعرف معنى الحمد هل يثاب على الحمد او لا يثاب هل يستشرط في الثواب على الذكر ان يكون عارفاً بالمعنى؟ بمعنى الذكر او لا يستشرط. هذه المسألة - 00:01:57

واضح او لا ذكر فيها الخلاف هذا بالنسبة للاذكار لا في القرآن. في القرآن اذا قرأ القرآن فانه يثاب عليه. وان لم يكن عارفاً بمعناه لان القرآن متعدد بلفظه وبالتالي قراءة القرآن تخرج من هذا الخلاف - 00:02:17

لكن يبقى الكلام في الاذكار قال هنا قضية كلامهم انه يحصل الثواب ثواب الذكر وان لم يكن عارفاً بالمعنى هذا ما يدل عليه اطلاق كلامهم واضح او لا؟ انه يحصل على الثواب وان لم يكن عارفاً بالمعنى. وهذا في الحقيقة - 00:02:45

هذا فيه سعة لان كثيراً من العامة يأتون بالاذكار ولا يعرفون معناها. ربما يقول الواحد منهم لا حول ولا قوة الا بالله. وهو لا يعلم ما معنى لا حول ولا قوة - 00:03:10

الا بالله واضح؟ فعلى هذا الرأي انه يثاب على ذلك. وان لم يكن عارفاً للمعنى هذا الرأي الذي يدل عليه اطلاق الفقهاء. قضية كلامهم كلام من؟ كلام الفقهاء لكن العلامة جمال الدين الاسنوي وجمال الدين الاسناوي من محقق الشافعية في القرن الثامن - 00:03:24 مات في سنة سبع مئة واثنين وسبعين سبع مئة واثنين وسبعين جمال الدين الاسلامي رحمه الله يقول لا يثاب على الذكر الا اذا كان عارفاً بمعناه واضح لا يثاب عليك الا اذا كان عارفاً بمعنى. انظر ماذا قال. قال قضية كلامهم اي الفقهاء - 00:03:53

حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسم ما معنى ونظر فيه قد قلت لكم من قبل نظر فيه يعني قال في هذا القول نظر. اذا قال فيه نظر يقولون نظر فيه - 00:04:21

واضح؟ قال ونظر فيه الاسنوي ثم قال ولا يأتي هذا يعني ولا يأتي هذا التنظير الذي نظره الاسنوي في القرآن. يعني يقول هذا النظر السنوي قال فيه نظر. قوله فيه - 00:04:38

هذا يتعلق بالاذكار لا في القرآن. اما في القرآن قال ولا يأتي هذا في القرآن للتعدد بلفظه فاتيبي قارئه وان لم يعرف معناه. قارئ القرآن اذا قرأ والعاديات ضبحا - 00:04:56

يثاب وان لم يكن يعرف ما معنى العاديات؟ وما معنى الربحة؟ واضح؟ قال ولا يأتي هذا في القرآن للتعدد بلفظه فاتيبي قارئه وان لم

يعرف معناه بخلاف الذكر فانه بخلاف الذكر لابد ان يعرفه ولو بوجه. لا بد ان يعرفه ان يعرف ماذا - 00:05:21
ان يعرف معناه ولو بوجه. يعني ولو كان المعنى العام يعني مثال يعلم ان التسبيح تزييه الله هذا المعنى العام يعلم ان الحمد شكر لله
مثلا هذا المعنى العام واضح هذا المقصود - 00:05:48

قال بخلاف الذكر لابد ان يعرفه ولو ولو بوجه. اذا خلاصة الكلام ما هو؟ ان القرآن يثاب عليه قارئه وان لم يكن عارفاً بمعناه واما
الاذكار فان قضية اطلاق الفقهاء - 00:06:08

انها مثل القرآن يثاب عليها وان لم يكن عارفاً بالمعنى وقال بعض الفقهاء لابد ان يعرف معنى الذكر ولو اجمالاً ولو اجمالاً واضح او لا؟
هذا خلاصة المسألة ثم قال - 00:06:30

الآن سيذكر فرعاً اخر مسألة اخرى قال ويندب ان ينتقل لفرض او نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة
حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف اول. فان لم ينتقل فصل - 00:06:48

كلام انسان هذه المسألة ايضاً مهمة. يقول لك يستحب لمن صلى في موضع ثم اراد صلاة اخرى ان ينتقل من ذلك الموضع الى موضع
آخر ليصلّي فيه سواء كانت الصلاة الاولى التي صلّاها فرضاً او نفلاً - 00:07:16

وسواء كانت الصلاة الثانية التي يريد ان يصلّيها فرضاً او نفلاً فاذا صلى في موضعه استحب له ان ينتقل الى موضع اخر حتى حتى
يصلّي فيه وطبعاً هذا له دليل وتعليم - 00:07:44

اما الدليل فما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلّم او نخرج واضح؟ كما جاء في
الحديث واما من حيث التعلييل فما ذكره لك المصنف رحمة الله حتى يشهد له ذلك الموضع. اي انه اذا صلى في هذا المكان -
00:08:05

ثم انتقل الى مكان اخر لصلاة اخرى فسيشهد له هذا الموطن وهذا الموضع. فهمنا؟ سيشهد له فان هذا اولى اذا تقرر هذا فان المصنف
رحمه الله تعالى يقول ويندب ان ينتقل لفرد او نفل من موضع صلاته. ليشهد - 00:08:33

له الموضع ليشهد له الموضع اي الذي صلى فيه. وذلك لأن المكان الذي صلّي فيه يشهد لك يوم القيمة في القرآن الكريم في سورة
الدخان قال الله سبحانه وتعالى عن هلاك قوم فرعون قال فما بكت عليهم السماء والارض - 00:08:58

وما كانوا منظرين قال اهل التفسير المؤمن اذا مات بكى عليه مصعد عمله اي المكان الذي يصعد فيه العمل وتبكي ويبكي عليه مصلاه
الذى كان يصلّي فيه هذا المؤمن اذا مات. اما هم فلانهم كفار لم تبكي عليهم السماء ولا ولا الارض - 00:09:21

والله عز وجل يقول في سورة اذا زلزلت اخبار ان الارض يومئذ تحدث اخبارها. اي ما فعل عليها من خير ومن شر اذا بارك الله فيكم
قال هنا ليشهد له الموضع. ولما في الانتقال من احياء البقعة او البقاء بالعبادة - 00:09:48

والصلاه قال ويندب ان ينتقل لفرد او نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع لكن هذا بشرط ما هو شرط قال حيث لم تعارضه
فضيلة حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف اول. اه. يعني - 00:10:11

اردت ان تنتقل اردت ان تنتقل لكن اذا انت قلت ستخرج من الصف الاول الى الصف الثاني مراعاة الصف الاول مقدم على مراعاة
السنة الانتقال فهمنا؟ كونك تبقى في الصف الاول - 00:10:33

اولى بالمراعاة من كونك تنتقب وهنا قال حيث لم تعارضه نحو فضيلة نحو يعني هذا مثال. مثال اخر لبيان قوله نحو انك لو انت قلت
لادي ذلك الى ضيق وزحام - 00:10:53

فمثلا انت صلّي في صف متاخر صلّي في الصف الثاني واردت ان تنتقل الى الصف الاول صلّي راتبة الظهر القبلية في الصف
الثاني واردت ان تصلي الظهر في الصف الاول. لكن قدومك الى الصف الاول - 00:11:14

سيؤدي الى الزحام والضيق واضح؟ اذا هنا نقول الافضل لا تنتقل. بل تبقى مكانك في الصف الثاني. لأن الصلاة بطمأنينة خير من
الصلاه مع الزحام والفضيلة التي تتعلق بذرات العبادة - 00:11:33

اولى بالمراعاة من الفضيلة التي تتعلق بالزمان او المكان فقال لكم هنا حيث لم تعارضه نحو آآ فضيلة نحو صف اول وذكر مثال الصف

الاول وذكرت لك مثلا اخر وهو حصول الضيق والزحام - 00:11:56

قال فان لم ينتقم ان لم ينتقم يعني صلى صلاة ثم اراد ان يصلى الصلاة الثانية. لكن لا يريد الانتقام. يريد ان يصلى في نفس المكان.

قال فان لم ينتقل فصل - 00:12:17

انسان اه يعني لا يصل صلاة بصلاة بل يتكلم بين الصالاتين بل يتكلم بين عن صلاتهم. فلا يصل الصلاة الاولى بالصلاه الثانية وذلك لما

جاء في صحيح مسلم كما قلت لك امر النبي صلى الله عليه وسلم لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او نخرج حتى - 00:12:34

كلم او انحاش تمام؟ اذا نقول بارك الله فيكم الافضل ماذا؟ الافضل انه اذا صلى في مكان انه لا يصلى فيه حتى ينتقل. فينتقل الى

مكان اخر ويصلى فيه. اذا الافضل انتقال - 00:13:01

فان لم ينتقم يريد ان يصلى في نفس البقعة التي صلى فيها؟ ان يفصل بماذا؟ بكلام ايش قال هنا؟ بكلام ماذا؟ بكلام انسان قوله

بكلام انسان يفهم انه لو فصل بقراءة قرآن - 00:13:21

او باذكار فان هذا الفصل لا يعتبر واضح او لا؟ لانه قال بكلام انسان لكن هذا الذي قاله جرى كثير من الفقهاء على خلافه يرحمك الله.

هذا الذي قاله او ما يفهم من كلامه جرى كثير من الفقهاء على خلافه. ولذلك قالوا يحصر الفصل - 00:13:40

حتى ولو كان بقراءة قرآن او اذكار وبالتالي ستكون عندنا ثلاث مراتب. المرتبة الاولى صلى في هذا الموضوع. الافضل له ان يصلى

الصلاه الثانية بعد ان ينتقل هذا افضل المرتبة الثانية صلى في هذا الموضوع - 00:14:04

ولا يريد الانتقام نقول له افصل بين الصالاتين بكلام مع انسان المرتبة الثالثة لا يفصل مع انسان وانما يفصل بين الصالاتين اما بقراءة

قرآن او ذكر ونحو ذلك واضح بارك الله فيكم اذا كم صارت عندنا مراتب - 00:14:26

ثلاث ثلاث مراتب. نعم. قال لكم هنا ويندب ان ينتقل لفرد او نفل من موضع صلاة ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلته نحو

صف اول. قال فان لم ينتقل فصل بكلامي انسان - 00:14:49

قال بعض الفقهاء لو انه صلى لو انه صلى في نفس الموضع يعني مثلا صلى الظهر هنا ثم قام يصلى راتبة الظهر في نفس المكان

وعندما كان في صلاة راتبة الظهر تذكر انه لم ينتقل - 00:15:09

هل يستحب له الانتقال في اثناء الصلاة او لا؟ واضح السؤال. هل يستحب له الانتقال في اثناء الصلاة ام لا؟ قالوا يستحب له ان

ينتقل في اثناء الصلاة بشرط ان تكون حركات لا تبطل الصلاة - 00:15:29

كخطوتين يخطو خطوتين فقط. واضح ممكن. لأن الخطوة والخطوتين لا يبطلان لا يبطلان الصلاة. فهمنا نعم. قال لكم هنا فان لم

ينتقل فصل بينهما بكلام انسان. الافضل ماذا؟ الافضل من الانتقال ما هو - 00:15:46

ان ينتقل من موضع الى موضع. ما هو الافضل؟ الافضل ان ينتقل من المسجد ليصلى النافلة في بيته. هذا الافضل ولذلك ذكر لكم

هذه المسألة بعد تلك المسألة. انظر ماذا قال. قال - 00:16:06

والنفل لغير المعتكف في بيته افضل النخل لغير المعتكف تمام في بيته افضل. تمام خير يقول النبي صلى الله عليه وسلم خير صلاة

المرء في بيته ان المكتوبة ويقول عليه الصلاة والسلام اجعلوا - 00:16:23

لبيوتكم نصيبا من صلاتكم. فان الله جاعل في ذلك خيرا او كما قال عليه الصلاة والسلام قال هنا والنفل لغير المعتكف. قوله لغير

المعتكف هذا قيد سأقرأ المسألة كاملة ثم اعيد الى القيد فانتبه - 00:16:49

قال والنفل لغير المعتكف في بيته افضل. ان امن فواته او تهاونا به الا في نافلة المبكر للجمعة او ما سن فيه الجمعة او

ورد في المسجد كالضحى. اه - 00:17:10

اذا نقول صلاة النفل الافضل ان تكون بي في البيت او في المسجد صلاة النفل الافضل ان تكون في البيت. الاصل ان الافضل في

النافلة ان تكون في البيت الا في صور - 00:17:35

الصورة الاولى لغير المعتكف بالنسبة للمعتكف الافضل ان تكون النافلة اي بالمسجد ونحن نحتاج الى هذه المسألة لان العشر الاواخر

بقي لها ايام. وقد يعتكف بعضكم واضح؟ بالنسبة للمعتكف الافضل له ان يصلى النافلة في النصف - 00:17:53

ولذلك قال لك المصنف لغير المعتكف واحد اثنين قال ان امن فوق ان امن فوته. اه طيب ان امن فوته يعني لو قال لك شخص انا اذا صليت الرابطة في المسجد - [00:18:19](#)

ادركت الوقت لكن اذا اخرتها لاصليها في البيت خرج وقتها. اه نقول له فعلها في المسجد افضل لانك تخاف ماذا تخاف فوتها لانك تخاف فوتها. هذا الاستثناء الثاني استثناء ثالث - [00:18:41](#)

قال او تهاونا يعني بعض الناس اذا اراد ان يصلي النافلة في المسجد سهل عليه لكن اذا اخرها الى البيت ربما تكاسل فلا يصليها فعلها في المسجد افضل من فعلها في بل لا يفعلها في البيت. واضح او لا؟ بل لا يفعلها في البيت. يتهاون بها في البيت - [00:19:03](#) اذا فعلها في المسجد افضل من من تضييعها. افضل من تضييعها. هذا الاستثناء رقم كم ثلاثة اذا استثنى المعتكف واحد واستثنى من خاف الفوات واستثنى من خاف التهاون؟ واضح؟ ثلاثة. طيب - [00:19:33](#)

قال لك الاستثناء الرابع الا في نافلة مبكر للجمعة. الذي ذهب الى الجمعة مبكرا واضح؟ الذي ذهب الى الجمعة مبكرا يسن له ان يتغفل نفلا مطلقا ما شاء قبل دخول وقت الجمعة - [00:19:57](#)

له ان يصلي ما شاء وانت تحفظون حديث اوس بن اوس الثقفي عند ابي داود واهل السنن من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنى من الامام واستمعوا لم يلغوا لا ليس في هذا الحديث. في الحديث الاخر من توضأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فصلى ما قدر له ان يصلي - [00:20:19](#)

ثم انصت للامام ثم صلى معه غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة ايام. في صحيح مسلم. قال فصلى ما قدر له ان يصلي هذا نفي مطلق واضح هذا نفل مطلق هذا النفل المطلق يستحب ان يكون في المسجد - [00:20:42](#)

لانه قد بكر الى الجمعة فهمنا؟ طيب كذلك سنة الجمعة القبلية تكون بعد دخول الوقت. تكون بعد دخول الوقت اي بعد الزوال تكون متى؟ تكون في المسجد. اين تكون في المسجد؟ يستحب ان تكون في المسجد. نعم - [00:21:01](#)

اذا هذا الاستثناء رقم كم اربعة الان عندنا اربعة استثناءات قال او ما سن فيه الجمعة الصلوات التي تسن فيها الجمعة؟ الافضل ان تكون بالمسجد مثل صلاة العيددين الافضل ان تكون في المسجد - [00:21:22](#)

فعلها في المسجد افضل من فعلها في البيت صلاة التراويح فعلها في المسجد افضل من فعلها في البيت. لماذا؟ لانه يسن فيهما الجمعة. يسن فيهما الجمعة قال او ورد قال او ورد - [00:21:44](#)

في المسجد اي او ورد استحبابه في المسجد. تقدير الكلام او ورد استحبابه في المسجد. قال كالضحى كالضحى فقد جاء عند ابي داود في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج الى تسبيح الضحى من خرج الى تسبيح الضحى لا يخرجه الا ذلك - [00:22:06](#)

كان له كاجر معتمر من خرج لتسبيح الضحى ما معنى لتسبيح الضحى؟ اي لصلاة السبحة. سبحة الضحى واضح؟ لا يخرجه الا ذلك كان له كاجر معتمر. فدل هذا على ان فعل الضحى في المسجد افضل من فعلها في البيت - [00:22:33](#)

ومثل الضحى كل ما استحب ان يفعل في المسجد مثل ركعتي الطواف بعد ان تطوف بالبيت تصلي ركعتين. اين الافضل؟ تصليها؟ ان تصليها في المسجد صح كذلك سنة الاحرام بعد ان تحرم بالنسك عفوا قبل ان تحرم بالنسك تصلي ركعتين ثم تقول - [00:22:55](#)

لبيك اللهم حجا لبيك اللهم عمرة صح الافضل ان تكون في المسجد اي في مسجد الميقات الذي تحرم منه. فهمنا او لا؟ اذا كم عندنا استثناءات الان ستة ستة استثناء خلاصة الكلام انا نقول - [00:23:18](#)

صلاة النفل في البيت افضل الا للمعتكف ما في المسجد افضل واحد او لمن خاف الفوات لم ين او لمن خاف تهاونا ثلاثة او في حق من بكر الى الجمعة اربعة - [00:23:38](#)

او في حق من او في صلاة تسن لها الجمعة. خمسة. او في صلاة او في صلاة يستحب ان تفعل في المسجد كصلاة الضحى. ستة هذه ستة سوء هذه ست سور تكون النافلة في المسجد افضل من النافلة في البيت - [00:24:00](#)

فهمنا؟ نعم. قال لكم قال ولنفل لغير المعتكف في بيته افضل ان امن فوته او تهاونا به الا فيه نافلة مبكر للجمعة او ما سن فيه

الجماعة او ورد في المسجد كالظحي - 00:24:24

ثم قال له وان يكون انتقال المأمور بعد انتقال امام اي ويستحب ان يكون انتقال المأمور بعد انتقال الامام قلت لك قبل قليل يستحب للمصلي ان ينتقل الى مكان اخر الى موضع اخر ليصل صلاة اخرى - 00:24:49

متى يكون انتقام المأمور؟ قال لك يستحب ان يكون انتقال المأمور بعد انتقال الامام وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي ان السنة للامام اذا سلم ان يستقبل القبلة بمقدار قوله استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام - 00:25:17
فاما انتهى من ذلك فانه يستحب للامام ان يقوم من موضعه الى موضع قريب فان لم يقم هذا هو الانتقال هذا المقصود بانتقال الامام ها فان لم يقم فانه يجعل يمينه - 00:25:42

للماومين ويساره الى القبلة يجعل يمينه المأومين ويساره الى القبلة. حينئذ اذا انتقل الامام او جعل يمينه للمأومين ويسار القبلة حينئذ تدب للمأمور ان يقوم. سواء يقوم للصلاۃ او ينصرف او غير ذلك. اذا يستحب للمأمور ان يقوم او - 00:25:58
انتقل متى؟ بعد انتقال الامام هذا المقصود. طيب يسأله سائل. يقول لو ان المأمور انتقل قبل انتقال الامام ما الحكم واضح او لا؟ يعني الامام قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. ما زال لم يقل استغفر الله استغفر الله الما منكر - 00:26:23
ما حكم هذا؟ واضح قال كثيرون خلاف الاولى وبعدهم صرخ بالكراء قال مكروه لكن الذي صرخ به اكثر الفقهاء من الشافعية انه خلاف انه خلاف الاولى. نعم قال وان يكون انتقال المأمور بعد انتقال الامام. تفهم منه انه لو انتقل المأمور - 00:26:47
قبل انتقال الامام فان ذلك خلاف الاولى نعم ثم قال وندب سيذكر لك الان احكام السترة تفاصيل احكام السترة بالنسبة للمصلي قال وندب لمصل توجه نحو جدار او عمود من كل شاخص - 00:27:15

طول ارتفاعه ثلاثة ذراع فاكتثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة اذرع فاقل ثم ان عجز عنه ثم ان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتعان فان لم يجده ندب بسط مصلى كسجادة ثم ان عجز عنه خط امام - 00:27:44

خطا في ثلاثة اذرع عرضا او طولا وهو اولى قال رحمة الله تعالى وندب هذا فيه بيان الحكم انه مستحب مندوب انه مندوب اتخاذ المصلي من سترة مندوب وهذا نقل فيه الاجماع انه مستحب - 00:28:12

واضح قول عامة اهل العلم ان اتخاذ سترة للمصلي مستحب. نعم. قال وندب لمصل لمصل قالوا ولو ولو صلاة جنازة حتى في صلاة الجنائز قالوا ولو سجدة تلاوة ولو سجدة - 00:28:41

شكرا حتى اذا اراد ان يسجد سجدة تلاوة او سجدة شكر فانه يستحب له ان يفعل ذلك الى سترة ان يسجد سجدة التلاوة او سجدة الشكر الى ستره قال وندب لمصل توجه نحو جدار. الان سيذكر لك مراتب السترة - 00:29:03

ومراتب السترة اربعة المرتبة الاولى ما كان ثابتا باسره كجدار وسارية. عمود مثل هذا. تمام Heidi المرتبة الاولى فان لم يجد لم يجد جدارا او سارية مثلا كأن يكون في مكان قضاء صحراء - 00:29:28

فشيء يثبت في الارض كعصا مغروزة كعصا مغروزا او متعان كأن كان عنده حقيقة مثلا حقيقة فوضعها مثل هذا وضعها كفر مثلا واضح؟ ايوة فان لم يجب فان لم يجد قال فان لم يجد - 00:29:53

فسجادة وسجادة الاوصح فيها فتح السين سجادة ويصح ضم السين سجادة يسأل اما كسر السين سجادة فلحن اذا الاوصح ما هو سجادة ويصح سجادة واما سجادة بكسر سين لحم. واضح او لا؟ اذا المرتبة الثالثة ما ما هو - 00:30:18

سجادة يسمى مصلى مصلى يفرض مصلى اي يفرض سجادة طيب ان لم يجب ان لم يجد سجادة ماذا يفعل؟ قال يقض خطه وسيأتي معنا كيف الخط؟ كيفية الخط ستأتي معنا بعد قليل. اذا كم هذه المراتب - 00:30:54

اربعة انتبه معي لو انه ترك مرتبة وانتقل الى الاخر مع تيسيرها فانه فانها كالعدم. ها كلام مهم لو انه ترك مرتبة وانتقل الى التي بعدها فهي كالعدم ما معنى كالعدم - 00:31:15

يعني كأنها لا توجد يعني اعطيك مثال السنة اولا ان تصلي الى الجذع. الجدار موجود لكنك ما صليت لا جداع غرزت خشبة او نصب متعانا وصليت اليه مع ان الجدار موجود متيسر يقول لك هذه السترة وجودها - 00:31:39

عدمها سواء ما معنى وجودها عدم سواء اولا انه لا يحصل لك ثواب ما في ثواب ما في ثواب انك حصلت سنة سترة. هذا اولا. ثانيا انه لا يحرم على المار ان يمر بين يديه - 00:32:01

لا يحرم عليه ان يمر بين يديه. لانك تركت المرتبة الاولى وانتقلت الى الثانية مع تيسير الاولى اذا هذا الترتيب لا بد منه اولا ما كان ثابنا بنفسه ثم ما كان يثبت كنحو عصا مغروزة. ثم - 00:32:22

نحو مصلى سجادة ثم ان يخط خطأ تمام؟ اربعة اربع مراتب انظر ماذا قال وندب لمصلى توجه نحو جدار قال نحو جداره ما مثل الجدار بيته بقوله او عمود يعني سارية. تمام - 00:32:48

قال من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراعه. هذا الذراع تقريباً ثمانية واربعين سنتيمتر. الذراع الثلثان كم اثنان وثلاثون يعني تقريباً هذا يمكن يمكن هذا ثلاثون يمكن هكذا. واضح؟ قال - 00:33:12

طول ارتفاعه ثلثا ذراعه. وطبعاً جاء في الحديث تقديره بمؤخرة الرجل واخيرة الرحم بهذا المقدار. تقريباً ارتفاعها بهذا المقتدر قال طول ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر هذا بالنسبة لماذا؟ بارك الله فيكم - 00:33:36

ارتفاع السترة ها؟ ايوة. قال وما بينه اي وما بين الشاخص او العمود او الجدار وبين عقب المصلين ثلاثة اذرع فاقل. اه. فهمنا او لا؟ عندكم قلم سبورة او لا يوجد - 00:33:59

لا يوجد قلم تبورة مم لاباس انتبه معنـي يمكن في الدرس القادر آآ سنذكر هذا مرة اخرى انا حتى نسيت القلم الان بارك الله فيك انت مصلـي تقف هـكـذا هـذـه قـدـمـكـ. من اـيـنـ تـبـدـأـ المسـافـةـ؟ـ ثـلـاثـةـ اـذـرـعـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ السـتـرـةـ.ـ هـذـهـ السـتـرـةـ هـنـاـ - 00:34:20

تمام الجدار الجدار هنا الجدار هنا وانت تقف هنا اصابع قدمك هنا وعقبك هنا العقب مؤخرة القدم. فهمـناـ يقولـ لكـ حتىـ تكونـ السـتـرـةـ هذهـ مـعـتـبـرـةـ لـابـدـ انـ المسـافـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الجـدـارـ - 00:34:47

تكون ثلاثة اذرع فاقل نحن قلنا الذراع ثمانية واربعين سنتيمتر ثلاثة اذرع تقريباً مئة واربعة واربعين سنتيمتر. يعني متر ونصف مش زائد متر ونصف مش زائد متر ونصف الزائد مئة واربعة واربعين سنتيمتر. طيب. ايوة. لو زالت المسافة - 00:35:09

لو زادت المسافة بين عقبك والسترة هذه ليست معتبرة لا تكون محصلاً بسنة سترة اذا زالت المسافة على ثلاثة اذرع. لكن لو كانت المسافة ثلاثة اذرع او اقل او اقل تكون محصلة للسنة - 00:35:33

فهمـناـ؟ـ طـيـبـ اـسـأـلـكـ سـؤـالـ اـخـرـ ثـلـاثـةـ اـذـرـعـ تـبـدـأـ مـاـ اـصـابـعـ اوـ مـنـ العـقـبـ اوـ مـنـ الـاصـابـعـ هـاـ مـنـ العـقـبـ هـذـهـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ الشـيـخـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ اـنـ مـسـافـةـ تـبـدـأـ مـنـ العـقـدـ.ـ وـالـذـيـ اـعـتـمـدـهـ العـلـامـةـ الرـمـلـيـ اـنـ مـسـافـةـ تـبـدـأـ - 00:35:53

من رؤوس الاصابع فهمـناـ اوـ لـاـ فـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ جـرـىـ فـيـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ مـعـتـمـدـ شـيـخـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ قـالـ لـكـ هـنـاـ وـنـدـبـ لمـصـلـ تـوـجـهـ لـنـحـوـ جـدـارـ اوـ عـمـودـ مـنـ كـلـ شـاـحـصـ طـوـلـ اـرـفـاعـهـ ثـلـثـاـ ذـرـعـ فـاـكـثـرـ - 00:36:19

ومـاـ بـيـنـ عـقـبـ الـمـصـلـيـ ثـلـاثـةـ اـذـرـعـ فـيـ اـحـدـ ثـمـ اـنـ عـجـزـ عـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ هـوـ قـالـ طـوـلـهـ كـمـ؟ـ طـوـلـهـ كـمـ؟ـ ثـلـاثـةـ اـهـ ثـلـثـاـ ذـرـعـ صـحـ والمـسـافـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ كـمـ - 00:36:42

ثلاثة اذرع صـحـ؟ـ جـيـدـ.ـ كـمـ عـرـضـهـ قـالـواـ عـرـضـ لـيـسـ لـهـ مـقـدـارـ مـحـدـدـ.ـ فـيـصـلـحـ سـتـرـةـ وـانـ كـانـ رـقـيقـاـ حـتـىـ بـعـضـهـمـ قـالـواـ انـ كـانـ شـعـرـةـ.ـ واضحـ؟ـ لـيـسـ لـهـ مـقـدـارـ.ـ وـلـذـكـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ - 00:37:00

استتروا ولو بـسـهـمـ وـالـسـهـمـ لـاـ يـكـونـ غـلـيـظـاـ.ـ يـكـونـ دـقـيقـاـ.ـ وـاضـحـ اوـ لـاـ؟ـ نـعـمـ.ـ قـالـ هـنـاـ قـالـ وـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـقـبـ الـمـصـلـيـ ثـلـاثـةـ اـذـرـعـ فـاـقـلـ.ـ ثـمـ اـنـ عـجـزـ عـنـهـ عـجـزـ عـنـ مـاـذاـ - 00:37:23

عجز عن مـاـذاـ؟ـ عـنـ نـحـوـ جـدـارـ عـنـ نـحـوـ فـلـنـحـويـ ماـ معـنـيـ فـلـنـحـويـ ايـ فـلـيـصـليـ.ـ لـنـحـويـ عـصـاـ مـغـرـوزـةـ كـمـتـاعـ عـصـاـ مـغـرـوزـةـ وـمـثـلـهاـ ايـ وـمـثـلـ الـعـصـاـ مـغـرـوزـةـ الـمـتـاعـ.ـ لـوـ كـانـ عـنـدـكـ حـقـيـقـيـةـ مـثـلـاـ فـجـعـلـتـهـ سـتـرـةـ لـكـ وـصـلـيـ - 00:37:43

تمامـ؟ـ اـيـوـاـ فـانـ لـمـ يـجـدـ لـمـ يـجـبـ مـاـذاـ ايـ لـمـ يـجـدـ نـحـوـ عـصـاـ مـغـرـوزـةـ نـدـبـ بـسـطـ مـصـلـيـ.ـ اـنـ يـبـسـطـ مـصـلـيـ.ـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ رـقـمـ كـمـ الـانـ؟ـ قالـ نـدـبـ بـسـطـ مـصـلـيـ - 00:38:08

كسـجـادـةـ بـيـسـطـوـهـ سـجـادـةـ وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ.ـ جـيـدـ قـالـ ثـمـ اـنـ عـجـزـ عـنـهـ ايـ عـجـزـ عـنـ بـسـطـ الـمـصـلـيـ قـطـعـ اـمـامـهـ خـطـاـ خـطـاـ فيـ ثـلـاثـةـ

اذرع عرضا او طولا. تمام؟ عرضا او طولا وهو اولى - 00:38:27

عرضا او طولا وهو اولى. كيف كيف نحققون هذا اولا حديث الخط هذا حديث بارك الله فيكم. ما المد صحته؟ ها بعض الحفاظ حكم عليه بالاضطراب كالحافظ بن سلحد - 00:38:59

لكن رد ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله حكم له بالحسن فقال حديث حسن كما في بلوغ المرام واضح كما في بلوغ المرأة. حديث القطب حسن طيب كيف يخطأ عند الشافعية يخط الخط الاولى ان يخط الخط عن يمينه او عن يساره - 00:39:18

هكذا اما في اليمين واما في اليسار واضح او لا؟ هكذا؟ في اليسار هكذا في اليمين. هكذا بهذا الشكل طولا اولى ان يكون طولا ولذلك قال لك او طولا وهو - 00:39:44

او لا افضل وقال بعض الفقهاء يخطه عرضا هكذا بهذا الشكل ولذلك جاء عن الامام احمد رحمة الله انه قال يكون كالهلال يكون بهذا الشكل. واضح؟ يكون كالهلال. تمام؟ لكن الشافعية قالوا تخطه ايه - 00:40:02

تخطوه بهذا الشكل هكذا فهمنا؟ ايوة. قال هنا ثم ان عجز عنه ثم ان خط امامه خططا في ثلاثة اذرع عرضا او طولا وهو اولى ثم قال لخبر ابي داود - 00:40:26

السؤال قوله لخبر ابي داود هذا دليل دليل ماذا هذا دليل استحباب السدرة دليل استحباب السترة ودليل مراتب السترة التي ذكرتها له قال لخبر ابي داود اذا صلي احدكم بل يجعل امام وجهه شيئا - 00:40:49

فان لم يجد فلينصب عصاني. انظر فان لم يجد هذا يدل على الترتيب. ها؟ فان لم يكن معه عصا فليقطع خططا ثم لا يضره ما من امامه اذا كم ذكرنا راتب في الحديث - 00:41:13

ثلاث اجعل امام وجهي شيئا ثم عصى ثم خط. ايش التي لم يذكرها السجادة المصلى صح لم يذكر هذا الشافعية قالوا المصلى دليلها القياس الاولوي على الخط لان السجادة هذه تحقق المقصود اكثر من الخط. فهي مقدمة عليه - 00:41:33

ولذلك اذا قال قائل من اين اتيتم من المصلى. نقول له بالقياس الاولوي دليل المصلى القياس قال لكم هنا وقياس بالخط المصلى. هذا جواب سؤال مقدر. يعني قد يسأل سائل العلامة المنباري فيقول له من اين اتيت - 00:42:04

من اين اتيت بالمصلى؟ بالسجادة من اين اتيت بها؟ فقال وقياس بالخط المصلى وقدم على الخط اي وقدم المصلى على الخط لانه اي لان المصلى اظهر في المراد. ما معنى اظهر في المراد؟ اي انه اكثر منعا للناس من المروءة بين يدي المصلين - 00:42:31

فان الناس اذا رأت السجادة اذا رأت السجادة لا يمرون. لكن الخط ربما لا يتقطعون له. صحيح؟ ولذلك استحق ان يقدم المصلى على على السجادة قال وقياس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد - 00:42:57

اخر سطر فقط لان قد ذكرت هذه المسألة قال والترتيب المذكور هو المعتمد. الترتيب مذكور الجدار ثم العصا. او نقول نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط هذا الترتيب هو المعتمد - 00:43:18

خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى. ابن المقرى صاحب الارشاد ببعض كتبه لم يرتب ظاهر كلامه انها سواء. قدمت هذا او هذا لا بأس. ظاهر كلامي هذا. قال خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى - 00:43:38

اسمعائيل بن ابي بكر المقرى رحمة الله قال انظر هذا كلام مهم قد ذكرته لك قال فمتى عدل عن رتبة اي فمتى ترك رتبة واخذ بالتي بعدها. قال فمتى عدل عن ركبتي الى ما دونها مع القدرة عليها؟ كانت كالعدم - 00:43:57

واضح او لا ايوة فمتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة كانت كالعدم ما معنى كالعدم؟ اي انه واحد لا يحصل له ثواب سنة ستة. اثنين ولا يحرم على المار ان يمر بين يديه - 00:44:21

وهذا فيه تنبيه المصلين انه ما دام يوجد في المسجد جدار مساربة فلا تذهب تبحث عن خشبة تضعها او آكرسي المصحف تضعه ستة. الافضل ان تصلي الى الجدار او ان تصلي الى العمود الى الساري - 00:44:39

نكتفي بهذا القدر زدنا اليوم خمس دقائق لكن المسألة كانت ذات علاقة بالموضوع. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:44:59